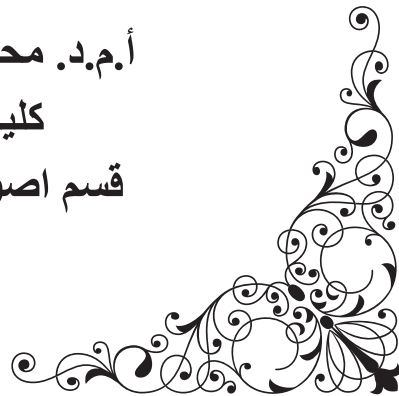




الأمر بالشيء نهي
عن ضده وأضداده
والنهي عنه أمر بضده أو بأحد
أضداده وتطبيقاتهما الفقهية



أ.م.د. محمود مصطفى موسى
كلية الإمام الأعظم
قسم أصول الدين في البصرة

الأمر بالشئ نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده

الملخص

الأوامر والنواهي مدار التكليف، إذ بهما يستحق الثواب والعقاب، وتنصلح البلاد والعباد، فالطاعة امتثال للأمر، والمعصية خلاف ذلك؛ لذا توسع الأصوليون في مباحث الأمر والنهي أكثر من غيرهما؛ إذ هما ثمرة المباحث الأخرى، لأن غاية مباحث الأصول معرفة الحكم الشرعي، من خلال الأوامر والنواهي. وبحثنا هذا محاولة جادة متواضعة في أحد موضوعات الأمر والنهي؛ لعلها تسهم في بيان وتوضيح حقيقة الأمر والنهي، وسعة مفهومه فيما وراء النص. وكان سبب اختياري للموضوع لما فيه من علاقة بالحكم الشرعي الذي هو مدار التكليف كما قلنا. وللموضوع أهمية لا تخفى؛ كونه يدل القاري، ويعرفه ما له وما عليه من دلالات الأمر والنهي فيما يخص البحث.

Abstract

Find command summary something forbidden and anti-Lassa antibodies against him and forbidding him is Ddh or one of the anti-Lassa antibodies and their applications jurisprudential

Do's and don'ts orbit commissioning as their worthy of reward and punishment and Tnsaleh country and the people Obedience comply with the order and sin otherwise; therefore the expansion of the fundamentalists in the SSI commands and prohibitions more than others; they are the producing of the other detectives because aims Asset search for know the legitimate government through do's and don'ts.

We discussed this a serious attempt at a modest commands and prohibitions subjects; perhaps contribute to the statement and to clarify the truth of the matter and forbidding and his concept of capacity in the segments of text. It was why I chose the topic because it is a relationship which is legitimate governance throughout the commissioning as we said. And the importance of the subject are well known; as evidenced reader and know what is and what the implications of the commands and prohibitions with respect to research.

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

وبعد

فإنَّ الأوامر والنواهي مدار التكليف، إذ بهما يستحق الثواب والعقاب، وتنصلح البلاد والعباد، فالطاعة امتثال للأمر، والمعصية خلاف ذلك ؛ لذا توسع الاصوليون في مباحث الأمر والنهي أكثر من غيرهما ؛ إذ هما ثمرة المباحث الأخرى، لأن غاية مباحث الاصول معرفة الحكم الشرعي، والأوامر والنواهي أركانه . وبحثنا هذا محاولة جادة متواضعة في أحد موضوعات الأمر والنهي ؛ لعلها تسهم في بيان وتوضيح حقيقة الأمر والنهي، وسعة مفهومه فيما وراء النص . وكان سبب اختياري للموضوع لما فيه من علاقة بالحكم الشرعي الذي هو مدار التكليف كما قلنا . وللموضوع أهمية لا تخفى ؛ كونه يدل القاريء، ويعرفه ماله وما عليه من دلالات الأمر والنهي فيما يخص البحث .

ولا أبلغ إذا قلت إنِّي واجهت صعوبة ؛ سببها تشعب الموضوع، وتنوع الأساليب في عرض المسائل والردود عليها، بل إنَّ بعض الإصوليين لا يُعرف مراده إلاَّ بعد مراجعات عدة، وفي مواضع عدة .

وكانت منهجيتي أنَّ مهدت للموضوع بتعريفات له، وببعض المصطلحات القرية الشبه به ؛ كي يتضح المعنى بدقة، ثم حررت محل النزاع ثم ذكرت أقوال الاصوليين مع أدلتهم، والاعتراضات إن وجدت، وكان لنا إختيار لأحد الأقوال، ومن ثم أردفته بتطبيقات فقهية، هي ثمرة البحث .

الأمر بالشئ نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده
وكانت خطتي أن قسمته على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة ومصادر البحث: أمّا
المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب إختياري له، والصعوبات التي واجهتني،
وسبل تذليلها، ومنهجيتي في البحث، وخطته .
والتمهيد خصصته لتعريفات مفردات البحث .
والمبحث الأول: هل الأمر بالشئ نهي عن ضده، وتطبيقاته الفقهية .
والمبحث الثاني: هل النهي عن الشئ أمر بضده، وتطبيقاته الفقهية .
ثم الخاتمة
ثم المصادر
إنّ هذا البحث جهد المقل ورحم الله من أقال عثرتي، وستر زلتي، والكمال لله عز
وجل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تمهيد

ويشتمل على تعريف مفردات عنوان البحث
الأمر لغة: الأمر ضد النهي كقولك افعل كذا^(١) جمعه أمور^(٢) .
الأمر إصطلاحاً: طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء^(٣) .
النهي لغة: النهي: خلاف الأمر. يقال: نهيتُ عن الشئ ونهوت عنه، بالواو^(٤)، ونَهَيْتُهُ

-
- (١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) : ١/ ١٣٧ مادة: أمر .
(٢) ينظر: القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) : ص ٣٤٤، مادة: الأمر .
(٣) ينظر: المحصول : ١٧/ ٢ .
(٤) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده

عن كذا فانتهى عنه وتناهى، أي كَفَّ^(١)

النهي اصطلاحاً: استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه^(٢)

الضد لغة: « كل شيء ضادٌ شيئاً ليغلبه، والسَّوادُ ضِدُّ البياضِ والموتُ ضِدُّ الحياة، تقول: هذا ضده وضديده، والليل ضد النهار، اذا جاءَ هذا ذَهَبَ ذاك، ويجمع على الأضداد^(٣) »

الضد اصطلاحاً: هُوَ مَا حمل التضاد والتضاد هُوَ اقتسام الشَّيْئَيْنِ طرفي البعد تحت جنس واحد فإذا وقع أحد الضدين ارتفع كالخضرة والبياض اللذين يجمعهما اللون^(٤). اذن فالضدان: هما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان، كالوجوب والتحريم، أو الخضرة والبياض كما مثلنا . ويوجد مصطلحات أخرى لها علاقة بالضد من معرفتها لتكتمل صورة البحث، وهما النقيضان والخلافان :

النقيضان:: هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان معاً كالوجود والعدم والحركة والسكون في الشيء الواحد في الوقت الواحد^(٥).

(المتوفى: ٥٧٣هـ): ٦٧٧٨/١٠، مادة: نهي .

(١) ينظر: : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ): ٢٥١٧/٦، مادة نهي .

(٢) ينظر: قواطع الأدلة: ١/١٣٨ . .

(٣) ينظر: كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال: ٦/٧ .

(٤) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة: ١/١٧ . .

(٥) ينظر: مصطلحات في كتب العقائد، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، الناشر: درا بن خزيمة، الطبعة: الاولى: ص ١٤١ .

_____ الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده

والخلافان: اللذان قد يجتمعان وقد يرتفعان، كالطول والحمرة ^(١).

والفرق بين الضدّ والنقيض أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود والضدّان لا يجتمعان لكن يرتفعان كالسّواد والبياض ^(٢)

ويعلم من ذلك أن التلبس بفعل معين يمنع من التلبس بضده أو نقيضه في الوقت نفسه، ولا يمنع من التلبس بهما في وقت آخر، وأما الخلاف فلا يمنع التلبس به التلبس بخلافه ^(٣).

من خلال ما تقدم علمنا الفرق بين المصطلحات الثلاثة وموضوع بحثنا له علاقة باثنين منهما الضد والنقيض وذلك أنّ الأمر والنهي لهما ضدان: عام وخاص ؛ فالضد العام هو الذي يطلق عليه النقيض ؛ لانه لا يمكن اجتماعهما على الإطلاق، فالامر بالصلاة نقيضها ترك الصلاة، فلا يمكن اجتماع الفعل والترك في وقت واحد ؛ لذلك قالوا عنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان معا .

أمّا الضد الخاص وهو المعبر عنه بالضد فلا يجتمع مع ضده ولكن قد يرتفع معه

(١) ينظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢: ٤٤٩/٢ .

(٢) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم .تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م: ٤٦٨/١ .

(٣) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ص ٢٥٣ .

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده —————
فالامر بالصلاة أو فعل الصلاة يضادها الكلام أو الاكل والشرب أو المشي، فلا يمكن
فعل الصلاة مع هذه الاوصاف، ولكن قد لا توجد الصلاة وهذه الاوصاف في وقت ما .
من خلال ما تقدم عرفنا أنَّ المسألة فيها نقيض وضد، لكن الاصوليون اصطَلَحُوا
على المعنيين بالضد فليتنبه لذلك .

المبحث الأول

هل الامر بالشيء نهي عن ضده، وتطبيقاته الفقهية وفيه مطلبان :

المطلب الأول: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده
ولنقدم على ذلك مقدمة وهي أنَّه إذا قال الاستاذ للطالب اقعد مثلاً: فمعناه أنَّه أمره
أمرين مضادين للمأمور به وهو وجود القعود، أحدهما مضاد له بنفسه، وهو عدم القعود
؛ لأنَّهما نقيضان، ولا يمكن اجتماع النقيضين في زمان واحد، فاللفظ الدال على القعود
دال على النهي عن عدمه، أو على المنع منه .
والأمر الثاني: هو الأمر بعدم اتیان ما يضاد القعود كالقيام أو الاضطجاع ؛ لأنَّه لو قام
خالف الامر بالقعود، فالأمر الدال على القعود يدل على النهي عن القيام والاضطجاع
وكل فعل ينافي القعود^(١) .

(١) ينظر: التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعي،
أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) . المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت،
الطبعة: الأولى، ١٤٠٠: ص ٩٤ و نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن
علي الإسني الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ص ٥٠ .

_____ الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده

تحرير محل النزاع

١. إن كان للشيء ضد واحد كالأمر بفطر يوم العيد نهي عن صومه ؛ لأنَّ الصوم ضد الفطر ولا يمكن الاتيان بالفطر الا بالكف عن الصوم، فلا خلاف في ذلك وإلا أدى ذلك الى التناقض، ومثله الأمر بالايان نهي عن الكفر .

٢. وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام فإنَّ له أضدادا من القعود والركوع والسجود ونحوها، وكالزنى فإنَّ من أضداده الصلاة والنوم والمشي، وغيرها^(١)، اختلف الاصوليون في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ؟ على اقوال :

القول الاول: إنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى ؛ سواء كان ذا ضد واحد أو أضداد كثيرة، ذهب الى ذلك الحنفية^(٢) وبعض المالكية^(٣)

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٣/ ٣٥٢، و التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) . المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥/ ٢٢٣٥ .

(٢) ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٢/ ١٦٤ - ١٦٥ وأصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت: ١/ ٩٤، و كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٢/ ٤٧٧ .

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) . المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م: ص ١٣٦ .

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده
واكثر الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والظاهرية^(٣)، والإمامية^(٤)، وعبد الجبار^(٥) من المعتزلة

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).
المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣: ص ٨٩ والمحصل، أبو
عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري
(ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض لعلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة،
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ١٩٩/٢، والإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول
للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن
حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت - عام
النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م: ١/١٢٠.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء
(ت ٤٥٨هـ). حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في
كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ر، الطبعة: الثانية ١٤١٠
هـ - ١٩٩٠ م: ٣٦٨/٢ و روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن
حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي
الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة:
الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م: ١/١٤٧ والمسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد:
مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت:
٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،
دار الكتاب العربي: ص ٤٩.

(٣) ينظر: لإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي
الظاهري (ت ٤٥٦هـ). المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس،
دار الآفاق الجديدة، بيروت: ٦٨/٣.

(٤) ينظر: قوانين الاصول، المؤلف: الميرزا القمي (ت ١٣٦١هـ)، المطبعة حجرية قديمة، ردمك:
ملاحظات: ١٦/٦، و روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي، المؤلف: الشيخ ضياء الدين العراقي،
(ت ١٣٦١هـ) مؤسسة النشر الإسلامي، ربيع الثاني، ١٤١٤هـ: ٣٤/٧.

(٥) ينظر: كشف الاسرار: ٤٧٧/٢.

الأمر بالشئ نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده

ادلة هذا القول:

الدليل الاول: «قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا وَجُوبُ الْأَمْرِ وَأَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، فَيَلْزِمُهُ بُوْرُودُهُ تَرْكُ سَائِرِ أَضْدَادِهِ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قِيلَ لَهُ لَا تَفْعَلْ أَضْدَادَ هَذَا الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ كَانَ فِي الدَّارِ: أَخْرِجْ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ، فَقَدْ كَرِهَ^(١) لَهُ سَائِرُ مَا يُضَادُّ الْخُرُوجَ مِنْهَا نَحْوُ الْقُعُودِ وَالْقِيَامِ وَالِاضْطِجَاعِ وَالْحَرَكَةِ فِي الْجِهَاتِ السَّتِّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا خُرُوجًا مِنَ الدَّارِ فَصَارَ كَمَنْ نَهَى عَنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ بِلَفْظٍ يَفْتَضِي كَرَاهَةً فِعْلُهَا، وَالنَّهْيُ عَنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ نَهْيٌ صَحِيحٌ لَوْ نَصَّ عَلَيْهَا بِلَفْظِ النَّهْيِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِيلًا وَلَا مُمْتَنَعًا، فَكَذَلِكَ إِذَا تَضَمَّنَهُ لَفْظُ الْأَمْرِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ مُحْظُورَةً يَلْزِمُ الْمَأْمُورَ اجْتِنَابُهَا عِنْدَ وُرُودِ الْأَمْرِ»^(٢).

الدليل الثاني: قالوا: «إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ إِلَّا بِتَرْكِ الضِّدِّ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمَكِّنْهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا بِمَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَيْهَا كَالطَّهَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِقَاءِ الْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ مُتَضَمِّنًا لِلْأَمْرِ بِكُلِّ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَيْهَا كَذَلِكَ هَهُنَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ عِنْدَهُمْ يَفْتَضِي إِرَادَةَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَحَسَنَهُ وَإِرَادَةَ الشَّيْءِ وَحَسَنَهُ يَفْتَضِي كَرَاهِيَةَ ضِدِّهِ وَقَبْحَهُ وَذَلِكَ يَفْتَضِي تَحْرِيمَهُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ تَحْرِيمًا لَضِدِّهِ»^(٣) لأن ما دل على وجوب الشئ دل على وجوب ما هو من ضروراته إذا كان مقدورا للمكلف على ما تقدم بيانه في المسألة الأولى والطلب الجازم من ضروراته المنع من الإخلال به فاللفظ الدال على الطلب

(١) المراد بالكراهة هنا كراهة تحريم عند الحنفية ؛ وذلك بحسب تقسيمهم للحكم الشرعي، وهو

يقابل التحريم عند الجمهور .

(٢) الفصول في الأصول: ١٦٤ / ٢ .

(٣) ينظر: التبصرة: ص ٩٠ .

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده —————

الجازم وجب أن يكون دالا على المنع من الإخلال به بطريق الالتزام^(١) .

الدليل الثالث: إن من أذن لغيره في دخول الدار، ثم قال له: اخرج، تضمن هذا القول منعه من المقام فيها، واللفظ إنما هو أمر بالخروج، وقد عقل منه المنع من المقام الذي هو ضده، كما أن السيد إذا قال لعبده: قم، فقعده؛ صلح أن يعاقبه على القعود، فلولا أن أمره تضمن رد ذلك لما صلح توبيخه^(٢) .

الدليل الرابع: إن الأمر بالشيء لو لم يكن نهياً عن ضده لصلح أن يبيح له ضده مع الأمر به، وفي اتفاق الجميع على امتناع ذلك دليل على ما قلناه ؛ ولأن الأمر بالشيء لو لم يكن نهياً عن ضده؛ لما كان الكافر منهياً عن الكفر، وحيث كان مأموراً بالإيمان، وفي اتفاق الجميع على أن كون الكافر منهياً عن الكفر لكونه مأموراً بالإيمان؛ دليل على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده^(٣) .

الدليل الخامس: بأن حرمة النقيض جزء من الوجوب لأن الواجب هو الذي يجوز فعله ويمتنع تركه وإذا كان كذلك فالدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض بالتضمن لأن المراد من دلالة التضمن أن اللفظ يدل على جزء ما وضع له^(٤) .

القول الثاني: هو نهي عن ضده من طريق اللفظ، وهو قول أبي الحسن الأشعري^(٥)، وجمهور المتكلمين^(٦) .

(١) ينظر: المحصول: ١٩٩ / ٢ .

(٢) ينظر: التبصرة: ص ٩٠ و العدة: ٣٧١ / ٢ .

(٣) ينظر: العدة: ٣٧١ / ٢ .

(٤) ينظر: الابهاج: ١٢٠ / ١ .

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٢٥٣ / ٣، وينظر: العدة: ٣٧٠ / ٢ و المسودة: ص ٤٩ .

(٦) ينظر: العدة: ٣٧٠ / ٢ و المسودة: ص ٤٩، و التقرير والتحجير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب

الأمر بالشئ نهى عن ضده وأضداده والنهى عنه أمر بضده أو بأحد أضداده
ادلة هذا القول: قالوا: من أمر آخر فقال له: أسكن، السكون المأمور به، هو عين ترك
الحركة، وهو بالنسبة الى السكون أمر، وإلى الحركة نهى .
والذين قالوا بهذا القول اشترطوا فى الأمر كون المأمور به معيناً وكون وقته مضيقاً،
أما اذا كان غير معين كالأمر بواحد من خصال الكفارة فلا يكون نهياً عن ضده، فلا
يكون فى آية الكفارة نهى عن ضد الاعتاق، مثلاً، لجواز ترك الاعتاق من أصله والتلبس
بضده والتكفير بالطعام مثلاً، من تلك الأشياء المخير بينها، وكذلك الوقت الموسع فلا
يكون الأمر بالصلاة فى أول الوقت نهياً على التلبس بضدها فى أول الوقت وتأخيرها
إلى وسطه أو آخره بحكم توسيع الوقت، فالأمر بصلاة الظهر فى أول وقتها لا يمنع من
الاشتغال بالنوافل ما دام الوقت موسعاً .

الذى يظهر أن قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين أن الأمر بالشئ هو عين
النهى عن ضده، مبنى على قولهم: إنَّ الأمر قسمان: نفسى ولفظى، وإنَّ الأمر النفسى، هو
المعنى القائم بالذات، المجرد عن الصيغة، مع أن متعلق الأمر طلب، ومتعلق النهى ترك،
والطلب استدعاء أمر موجود، النهى استدعاء ترك، فليس استدعاء شئ موجود، وهذا
يظهر أنَّ الأمر ليس عين النهى عن الضد وأنه لا يمكن القول بذلك إلا على قول إنَّ الأمر
هو الخطاب النفسى القائم بالذات المجرد عن الصيغة، ويوضح ذلك اشتراطهم فى كون
الأمر نهياً عن الضد أن يكون الأمر نفسياً يعنون الخطاب النفسى المجرد عن الصيغة^(١).

العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١/ ٣٢١، و مذكرة فى أصول الفقه، محمد الأمين بن
محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطى (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،
الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م: ص ٣٢ .

(١) ينظر: البحر المحيط: ٢٥٤/٣، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية،
ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبكي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) .
المحقق: عبد لكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ص ٢٥٠، و مذكرة فى

الأمر بالشئ نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده

القول الثالث: ان الامر بالشئ ليس نهياً عن ضده: لا بمعنى انه عينه، ولا بمعنى أنه يتضمنه، ولا بمعنى انه يلزمه . ذهب الى ذلك أكثر المعتزلة ^(١)، وأكثر المالكية ^(٢)، وبعض الشافعية ^(٣)، كإمام الحرمين ^(٤) والغزالي ^(٥)، والزيدية ^(٦) .

ادلة هذا القول:

أصول الفقه: ص ٣٢ - ٣٣ .

(١) (المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) . المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣: ٩٧/١، والتلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) . المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت: ٤١٣/١، والعدة في أصول الفقه: ٧٠/٢ .

(٢) ينظر: المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩: ص ٦٣، و بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م: ٤٩/٢ .

(٣) ينظر: التبصرة: ص ٩٠ و و المحصول: ١٩٩/٢ .

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) . المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٨٣/١ .

(٥) ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ص ٦٦ و المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) . حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ص ١٧٥ .

(٦) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني - زيدية، مكتبة اليمن: ١٢٧/٢ .

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده
الدليل الاول: إن لفظ النهي قوله: «لا تفعل»، ولفظ الأمر قوله: «افعل»، فلا يجوز
أن يجعل الأمر نهياً^(١).

الجواب: إنما لا يجوز ذلك ويمتنع لو جعلنا الأمر بالشيء نهياً عن ضده من طريق
اللفظ، فيكون اختلاف صيغتهما مانعا لكون أحدهما مقتضيا للآخر، لكننا نقول:
إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده^(٢) من طريق المعنى دون اللفظ؛ فلا يلزمنا
ذلك. وعلى أن اللفظ قد يدل على الشيء، وإن لم يكن عبارة عنه، مثل قوله تعالى:
﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾^(٣)، أن هذه الصيغة لا يعبر بها عن الضرب والقتل، وإن كانت
دالة على نفيهما^(٤).

الدليل الثاني: أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده لأن الله تعالى قد أمرنا بالشيء من
غير أن يكره ضده كالنوافل فإنه تعالى أمر بها ولم يكره ضدها لأنه لو كره ضدها لم تكن
النوافل نوافل بل كانت واجبات^(٥).

الجواب: أنا لا نسلم هذا؛ بل نقول: ضدها منهي عنه، لا يستحب تركه؛ فيكون الأمر
الذي هو ندبه يتضمن النهي، وكل أمر يتضمن النهي على حسب الأمر، إن كان الأمر

(١) ينظر: العدة: ٣٧١ / ٢.

(٢) ينظر: المهدب في علم أصول الفقه المقارن، (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)،
عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م:
٣١٢ / ١.

(٣) سورة الاسراء، بعض من الآية: ٢٣.

(٤) ينظر: التبصرة: ص ٩٠ والعدة ٣٧٢.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي
السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩ هـ). المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل
الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م: ١ / ١٢٩، والبحر
الزخار: ١٢٧ / ٢.

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده
إيجاباً؛ كان النهي محرماً، وإذا كان الأمر استحباباً؛ كان النهي تنزيهاً، فسقط ما قاله (١).
الدليل الثالث: إن النهي عن الشيء ليس بأمره بضده كذلك الأمر بالشيء؛ ليس
بنهي عن ضده. (٢).

الجواب: أن هذا على وجهين: إن كان له ضد واحد؛ كان النهي عنه أمر بضده، كالكفر
منهي عنه ويتضمن الأمر بضده من جهة المعنى، وهو الإيمان، وكذلك النهي عن الحركة
يتضمن الأمر بضدها، وهو السكون. وإن كانت له أضداد كثيرة؛ فهو مأمور بضد من
أضداده، يترك به النهي عنه، ويكون خيراً فيها، مثل النهي عن القيام، له أضداد من النوم
والقعود والمشي؛ فهو مأمور بواحد منها؛ لأنه لا يكون ممتنعاً عن المنهي عنه بفعل ضد
واحد من أضداده، ولا يكون ممثلاً للمأمور به إلا بترك جميع أضداده، فلا فرق بينهما. (٣)
الدليل الرابع: إنَّ من قال قال لزوجته: أنت طالق إن أمرتك بأمر فخالفتيني، ثم
قال: لا تكلمي أباك؛ فكلمته؛ لم يحنث؛ لأنه إنما نهاها ولم يأمرها، فدل على أن الأمر
بالشيء ليس بنهي عن ضده.

الجواب: الأيمان محمولة على العرف، والعرف في الأمر: صيغة الأمر وهو قوله:
افعلي، فلهذا لم تحمل يمينه على صيغة النهي؛ لأنه ليس صيغة النهي صيغة الأمر، ولهذا
قلنا: الأمر بالشيء؛ نهي عن ضده من طريق الحكم لا من طريق اللفظ. (٤).
الدليل الخامس: واحتجوا بأن صيغة الأمر خلاف صيغة النهي فلا يجوز أن يكون

(١) ينظر: التبصرة: ص ٩٠ والعدة ٢ / ٣٧٢ .

(٢) ينظر: العدة ٢ / ٣٧٢ .

(٣) ينظر: العدة ٢ / ٣٧٢ .

(٤) ينظر: العدة ٢ / ٣٧٣ .

_____ الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده
لفظ أحدهما مقتضيا للآخر^(١) .

وَالْجَوَابُ هُوَ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَمْتَنَعُ لَوْ قُلْنَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ مِنْ طَرِيقِ اللَّفْظِ
وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ نَهْيٌ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى لَمْ يَمْتَنَعْ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ خِلَافَ
لَفْظِ الْأَمْرِ بِالطَّهَارَةِ مِنْ طَرِيقِ اللَّفْظِ ثُمَّ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِالطَّهَارَةِ مِنْ طَرِيقِ
الْمَعْنَى كَذَلِكَ هَهُنَا^(٢) .

الدليل السادس: قَالُوا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مُتَضَادَانِ كِتْضَادُ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ ثُمَّ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ
لَا يَكُونُ جَهْلًا بِضِدِّهِ كَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ لَا يَكُونُ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ
الجواب: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ لَا يُنَافِي الْعِلْمَ بِضِدِّهِ وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يُنَافِي الْأَمْرَ بِضِدِّهِ^(٣)

الدليل السابع: - واحتجوا بأنه لو كان الأمر بالشيء نهيًا عن ضده، او مقتضيا للنهي
عن ضده بطريق التضمن، لم يحصل الأمر بدون تعقل الضد، وتعقل الكف عن الضد،
أي أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ لَا بَدَأُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي ذَهْنِهِ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ مِثْلًا الْمُبْطَلُ لِلصَّلَاةِ فِي
حَالِ أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ، كَمَا لَا بَدَأُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي ذَهْنِهِ النَّهْيَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي حَالِ
الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ ؛ وَحِينَئِذٍ فَإِنَّ الْأَمْرَ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الضِّدِّ
لَا يَحْصُلُ بِدُونِ تَعْقُلِ الْكَفِّ عَنِ الضِّدِّ ؛ لِأَنَّ الْكَفَّ عَنِ الضِّدِّ مَطْلُوبُ النَّهْيِ، وَالنَّهْيَ
لَا يَحْصُلُ بِدُونِ تَعْقُلِ الْمُرَادِ مِنْهُ، لَا مَتْنَاعَ طَلَبِ غَيْرِ الْمَعْقُولِ، وَطَلَبُ النَّهْيِ عَنِ ضِدِّ الْأَمْرِ
لَا يَحْصُلُ بِدُونِ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ هَذَا الضِّدِّ عِنْدَ الْأَمْرِ بِهِ، قَالُوا: وَنَحْنُ نَقْطَعُ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ
يَطْلُبُ شَيْئًا مَعَ الذَّهْوِ عَنْ ضِدِّهِ، وَالْكَفِّ عَنْهُ^(٤) .

(١) ينظر: التلخيص: ١ / ٤١٧ .

(٢) ينظر: التبصرة ص ٩١ .

(٣) ينظر: التبصرة ص ٩١ .

(٤) ينظر: : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٥٠ .

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده

الجواب: إننا لانسلم تحقق الطلب مع الذهول عن ضده والكف عنه، لأنَّ الضد قسمان: الأول: ضد خاص كالأكل والشرب المبطل للصلاة، والثاني: ضد عام: وهو ترك المأمور به، والمراد بالضد هنا، هو الضد العام؛ ويمتنع تحقق الطلب مع الذهول عن الضد العام؛ لأنَّ تحقق الضد العام حاصل عند الأمر بالشيء؛ لأنَّ الأمر عند الأمر يعلم ترك المأمور به؛ لأنه لو علم أنَّ المأمور على الفعل المأمور به لم يأمره، لامتناع تحصيل الحاصل^(١)، على أن هذا قد يقال في حق الأمر من البشر، ولا يقال إذا كان الأمر هو الله، وأما إذا كان الأمر من البشر فيجواب بأن الأمر عندنا ليس من شرطه إرادة الأمر. فدلالتها تحصل وتفهم سواء أرادها الأمر من البشر أم لا^(٢).

الدليل الثامن: احتج الغزالي بانه قد ((يَأْمُرُ بِالشَّيْءِ مَنْ هُوَ ذَاهِلٌ عَنْ أَضْدَادِهِ، فَكَيْفَ يَقُومُ بِذَاتِهِ قَوْلٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَا هُوَ ذَاهِلٌ عَنْهُ؟ وَكَذَلِكَ يَنْهَى عَنْ الشَّيْءِ وَلَا يَخْطُرُ بِيَالِهِ أَضْدَادُهُ حَتَّى يَكُونَ أَمْرًا بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ لَا بَعِيْنَهُ.

فَإِنْ أَمَرَ وَلَمْ يَكُنْ ذَاهِلًا عَنْ أَضْدَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَلَا يَقُومُ بِذَاتِهِ زَجْرٌ عَنْ أَضْدَادِهِ مَقْصُودٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِعْلُ أَضْدَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَلَا يَقُومُ بِذَاتِهِ زَجْرٌ عَنْ أَضْدَادِهِ مَقْصُودٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ إِلَّا بِتَرْكِ أَضْدَادِهِ، فَيَكُونُ تَرْكُ أَضْدَادِ الْمَأْمُورِ ذَرْيَعَةً بِحُكْمِ ضَرُورَةِ الْوُجُودِ لَا بِحُكْمِ ارْتِبَاطِ الطَّلَبِ بِهِ، حَتَّى لَوْ تَصَوَّرَ عَلَى الْإِسْتِحَالَةِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ إِذَا قِيلَ لَهُ «قُمْ» فَجَمَعَ كَانَ مُمْتَثِلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا بِإِيجَادِ الْقِيَامِ وَقَدْ أَوْجَدَهُ»^(٣).

القول الرابع: إذا كان الامر أمر إيجاب، فهو نهي عن ضده من جهة المعنى، أما

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٥١/٢ وما بعدها، والابهاج: ١٢١/١

(٢) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص ٢٥٦.

(٣) ينظر: المستصفى: ص ٦٦ و المحصول لابن العربي: ص ٦٣.

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده

إذا كان أمر ندب فلا، وهو قول بعض المعنزة^(١)، وذكره في كشف الاسرار دون أن ينسبه لاحد^(٢)، لكن كلام أبي الحسين البصري يرتضيه، وسأذكره كاملاً لأهميته، قال «

والخلاف في ذلك إما في الاسم إما في المعنى

فالخلاف في الاسم أن يسموا الأمر نهياً على الحقيقة وهذا باطل لأن أهل اللغة فصلوا بين الأمر والنهي في الاسم وسموا هذا أمراً وسموا هذا نهياً ولم يستعملوا اسم النهي في الأمر فإن استعملوه فيه فقليل نادر

والخلاف في المعنى من وجهين أحدهما أن يقال إن صيغة لا تفعل وهو النهي موجودة في الأمر وهذا لا يقولونه لأن الحس يدفعه والآخر أن يقال إن الأمر نهي عن ضده في المعنى من جهة أن يحرم ضده وهذا يكون من وجوه

منها أن يقال إن صيغة الأمر تقتضي إيقاع الفعل ونمنع من الإخلال به ومن كل فعل يمنع من فعل المأمور به فمن هذه الجهة يكون محرماً لضد المأمور به وهذا قد بينا صحته من قبل ومنها أن يقال إن الأمر يقتضي الوجوب لدليل سوى هذا الدليل فاذا تجرد الأمر عن دلالة تدل على أن أحد أضداد المأمور به يقوم مقامه في الوجوب اقتضى قبح أضداده إذ كل واحد منها يمنع من فعل المأمور به وما منع من فعل الواجب فهو قبيح وهذا الوجه أيضاً فهو صحيح إذا ثبت أن الأمر يدل على الوجوب

ومنها أن يقال إن الأمر يدل على كون المأمور به ندباً فيقتضي أن الأولى أن لا يفعل ضده كما أن النهي على طريق التنزيه يقتضي أن الأولى أن لا يفعل المنهي عنه وهذا لا ياباه

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣٨٠/٢، والابهاج: ١/١٢٢ .

(٢) ينظر: كشف الأسرار: ٤٧٧/٢ . و: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ) . المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م: ٣٨٠/٢ .

الأمر بالشئ نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده
القائلون بأن الأمر على الندب غير أنه لو سمي الأمر بالندب نهيًا عن ضد المأمور به لكننا
منهين عن البيع وسائر المباحات لأننا مأمورون بأضدادها من الندب
ومنها أن يقال إن الأمر بالشئ يقتضي حسنه أو كونه ندبا وحسن الشئ يقتضي قبح
ضده وأن الأمر يدل على إرادة الأمر للمأمور به وإرادة الشئ كراهة ضده أو تتبعها لا
محالة كراهة ضده إما من جهة الحكمة أو الصحة والحكيم لا يكره إلا القبيح وهذا كله
باطل بالنوافل لأنها حسنة ومراده ليست أضدادها قبيحة ولا مكروهة (١)

القول الخامس: يكون نهيًا عن واحد منها غير عين، ذكره في كشف الأسرار دون أن
ينسبه لاحد (٢).

القول السادس: إنما يكون الأمر بالشئ نهيًا عن ضده إذا كان المأمور به مضيق
الوجوب بلا بدل، ولا تخيير كالصوم فأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يكون نهيًا عن ضده
كال كفارات واحدة منها واجبة مأمور بها غير منهي عن تركها لجواز تركها إلى غيرها،
وهو قول عبد القاهر البغدادي (٣).

القول السابع: اختار الأمدئي التفصيل قال: (٤) والمختار إنما هو التفصيل، وهو إما أن
نقول بجواز التكليف بما لا يطاق، أو لا نقول به، فإن قلنا بجوازه... فالأمر بالفعل لا
يكون بعينه نهيًا عن أضداده، ولا مستلزمًا للنهي عنها، بل جائز أن نؤمر بالفعل وبضده
في الحالة الواحدة، فضلًا عن كونه لا يكون منهيًا عنه وإن منعنا ذلك فالمختار أن الأمر
بالشئ يكون مستلزمًا للنهي عن أضداده، لا أن يكون عين الأمر هو عين النهي عن

(١) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ).

المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣: ٩٧/١ وما بعدها.

(٢) ينظر: كشف الأسرار: ٤٧٧/٢..

(٣) ينظر: كشف الأسرار: ٤٧٧/٢..

_____ الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده
الضدّ وسواءً كَانَ الأمرُ أمرَ إيجابٍ أو نَدْبٍ.
«أَمَّا أَنَّهُ مُسْتَلَزَمٌ لِلنَّهْيِ عَنِ الْأَضْدَادِ، فَلِأَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِتَرْكِ
أَضْدَادِهِ»^(١).

فائدة الخلاف :

«وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي كَوْنِ الْأَمْرِ بِالْشَيْءِ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ اسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ
فَقَطُّ، إِذَا قِيلَ بِأَنَّهُ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ أَوْ بِهِ وَفِعْلُ الضِّدِّ إِذَا قِيلَ بِأَنَّهُ نَهْيٌ عَنْ فِعْلِ الضِّدِّ؛
لِأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرًا وَنَهْيًا وَعَصَى بِهِمَا»^(٢).

بيان نوع الخلاف:

أولاً: الخلاف بين أصحاب القول الأول والثاني والخامس والسابع خلاف لفظي ؛
لتفاهم على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وإن قال البعض : إنه نهي عن ضده من
جهة المعنى، وآخرون يقولون: إنه نهي عن ضده من جهة اللفظ كما ذكرناه .
ثانياً: الخلاف بين أصحاب هذه الأقوال، وبين أصحاب القولين الرابع والسادس
فهو لفظي من جهة معنوي من جهة أخرى، فكونه لفظي ؛ لأن أصحاب القولين الرابع
والسادس يقولون بالنهي عن الضد، فأصحاب القول الرابع يرونه في الأمر الواجب،
وأصحاب القول السادس يرونه في الوقت المضيق .

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم
الثعلبي الأمدى (ت: ٦٣١هـ) . المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق -
لبنان : ١٧١ / ٢ وما بعدها البحر المحيط: ٣ / ٣٥٧ .

(٢) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله
الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) . المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له:
الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ١ / ٢٦٤ .

الأمر بالشئ نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده —————
أمّا كونه معنوي من جهه ؛ فلأنّ اصحاب القول الرابع لا يقولون بحرمة الضد إذا
كان الأمر ندب، كما أنّ أصحاب القول السادس لا يقول بحرمة الضد إذا كان الوقت
موسع .

ثالثا: الخلاف بين أصحاب هذه الأقوال والقول الثالث خلاف معنوي قد أثر في
كثير من المسائل الفقهية، منها:

إذا قال لزوجته: « إن خالفت نهبي فأنت طالق ثم قال لها قومي فقعدت فلأصوليين
خلاف في أن الأمر بالشئ هل هو نهى عن ضده أم لا، فذهب
بعض من جعله نهيا إلى وقوع الطلاق، وقال آخرون: إنها لا تطلق بناء على أن الأمر
بالشئ ليس نهيا عن ضده^(١). والمزيد من التطبيقات الفقهية في المطلب الثاني .

القول المختار

إنّ لغة العرب قادرة على استيعاب المعاني على كثرتها بالفاظ قليلة، فاللفظة او الجملة
الواحدة تنوع في مدلولاتها على المعاني: فتارة بصريح الفاظها من العبارة والاشارة
والاقتضاء، وتارة بمفهومها الموافق والمخالف اضافة الى الحقيقة والمجاز، كل هذه
العوامل دفعت بعض العلماء بالقول إنّ النصوص تستوعب الحوادث في كل زمان
ومكان، حتى ان بعضهم انكر القياس وبعض المفاهيم في الدلالة على الاحكام، ولسنا
بصدد مناقشة ذلك فله موضع آخر .

من خلال ما تقدم يظهر لنا أفضلية وتقدم القول الأول في مفهومية اللغة وشمولها
للمنطوق والمسكوت إذا دل عليه دليل، وقد دل الدليل عقلا على أنّ المأمور لا يمكنه

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي السنوي
الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) . المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة
الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠: ص ٩٨ .

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده
الإتيان بالأمر إذا وجد ما يبطله، فإتيان الضد للأمر هو بطلان للأمر نفسه فالصلاة
يبطلها الأكل والمشى والكلام وغير ذلك، فالأمر بالصلاة هو نهي عن هذه الأضداد
ضمننا .

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية

١- قال الحنابلة: لا يتنحى في صلاته فيما نابه شيء فإن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: ((إذا نابكم في صلاتكم شيء، فليسبح الرجال، ولتصفق النساء))^(١)، فجعل
أمره بالتسبيح نهيًا عن ضده الذي هو التصفيق^(٢) .

٢- بطلان صلاة من يجازي المرأة في ائتمامها جميعًا بإمام واحد لحديث النبي صلى الله
عليه وسلم ((أخروهن من حيث أخرهن الله))^(٣) (٤)، وهو ما دللت عليه أحاديث أخر
منها: ((عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير صفوف الرجال
منها:))

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار
طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى،
١٤٢٢ هـ برقم (٧١٩٠): ٧٤ / ٩، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم، بلفظ ((إذا رابكم أمر))
(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٣٦٨ / ٢ وما بعدها .

(٣) ينظر: المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري البجلي (المتوفى: ٢١١ هـ) .
المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣: ١٤٩ / ٣،
برقم (٥١١٥)، قال الزيلعي: حديث غريب مرفوعاً، وهو في «مُصَنَّف عَبْد الرَّزَّاقِ» مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ
مَسْعُودٍ، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين
أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢ هـ) . المحقق: محمد عوامة، مؤسسة
الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة:
الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م: ٣٦ / ٢ .

(٤) ينظر: (البحر المحيط: ٣ / ٣٩٣) .

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده
 أَوَّلَهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا))^(١)، قال النووي رحمه
 الله: «وَالْمُرَادُ بِشَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَقْلُهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَطْلُوبِ
 الشَّرِّ وَخَيْرُهَا بَعْكَسُهُ وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِتُبْعِدَهُنَّ
 مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيِيهِمْ وَتَعَلُّقِ الْقُلُوبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيِيهِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ
 ذَلِكَ وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ»^(٢).

وكذلك دلت عليه السنة العملية فلم يثبت أن امرأة صلت جنب الرجل لافي زمنه
 صلى الله عليه وسلم ولا بعده، بل ثبت عكس ذلك، ((عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ
 أَنَا وَبَيْتِي، فِي بَيْتِنَا خَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا))^(٣).

٣ - ومن المسائل المبنية عليها أيضاً ما لو سرق المصلي في صلاته أو لبس حريراً أو
 نظر محرماً، فعلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده فيكون الأمر بالصلاة هو عين النهي عن
 السرقة مثلاً فتبطل الصلاة، عند من يقول إن النهي يستلزم الفساد، فعين السرقة منهي
 عنها في الصلاة بنفس الأمر بالصلاة، فعلى أن النهي يقتضي الفساد فالصلاة باطلة^(٤).

٤ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ
 إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٥) فيه أمر بغض البصر، وهو أيضاً نهي عن النظر المحرم^(٦)

(١) (المسند الصحيح المختصر = صحيح مسلم، باب خير الصفوف، رقم (٤٤٠): ١/٣٢٦
 (٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
 (المتوفى: ٦٧٦هـ): ٤/١٦٠.
 (٣) الجامع المسند الصحيح = صحيح البخاري، باب: المرأة تَكُونُ صَفًّا، رقم (٧٢٧)
 (٤) ١/١٤٦.
 (٥) ينظر: مذكرة في أصول الفقه: ص ٣٤.
 (٦) سورة النور، الآية: ٣٠.
 (٦) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي،

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده

٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْكُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾^(١).

« قال ابن عرفة: هذه الآية نص في (أن) الأمر بالشيء نهي عن ضده لأنهم قالوا: سبب نزولها أن قريشا الحمس كانوا يجتمعون بعد الإفاضة من عرفات فيفتخرون بأنسابهم فنزلت الآية ردا عليهم فكان الأصل أن يقال: فإذا قضيت مناسككم لا تفتخروا بأبائكم. لكنه لو قيل ذلك لاحتمل أن يسكتوا ولا يتكلموا بشيء ويتحدثوا في أخبار الأوائل فيما ليس بذكر ولا فخر فأمرهم الله تعالى بذكره حتى يتناول النهي عن الاشتغال بجميع أضداده المنافية له »^(٢).

٦- وقال أيضا في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَشْعِيبُ أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا﴾^(٣) « في الآية دليل على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده؛ لأن الصادر من شعيب عليه السلام هو الأمر بعبادة الله سبحانه، فأجابوه بقولهم (أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا) فلو لم يكن الأمر بالشيء نهيا عن ضده لكان قولهم غير مطابق »^(٤).

٧- ورد في تفسير التقييد للبسيلى في قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ﴾^(٥) « إذا طبقت على سبب نزولها على ما حكى ابن عطية كان فيها دليل على

الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: ص ٢٨١

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

(٢) ١ تفسير ابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ). المحقق: جلال الأسيوطي: ١ / ٢٤٥.

(٣) سورة هود، من الآية: ٧٨.

(٤) تفسير ابن عرفة: ٢ / ٣٦٦.

(٥) سورة آل عمران، من الآية: ٢١.

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده —————
أن الأمر بالشيء نهي عن ضده؛ لأن ابن عطية نقل حديثاً أنهم « قتلوا ثلاثة وأربعين نبياً
فاجتمع من عبادهم وأحبارهم مائة وعشرون، ليغيروا وينكروا عليهم فقتلوهم أجمعين
» فعبر في الآية عن النهي عن المنكر بأنهم آمرون بالقسط، ووجه ذلك أن امتثال النهي عن
المنكر أشد على النفوس من امتثال الأمر بالقسط فإذا كانوا يقتلونهم من حيث اتصافهم
بالإنكار فيما هو أخف عليهم، فأحرى أن يقتلوهم من حيث اتصافهم بالأشد»^(١)

المبحث الثاني

النهي عن الشيء أمر بضده، وتطبيقاته الفقهية وفيه مطلبان : المطلب الأول: هل النهي عن الشيء أمر بضده

اتفقوا أن النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد، كالنهي عن الحركة يكون
أمراً بالسكون^(٢)، وإن كان له أضداد، فاختلّفوا فيه على أقوال:
القول الأول: إذا ورد النهي عن فعل شيء له ضد واحد كان أمراً بضده من جهة
المعنى كما قلنا، وإذا كان للمنهى عنه أضداد، تضمن ذلك أمراً بضد واحد من الأضداد،
واليه ذهب المالكية^(٣) الشافعية^(٤)،

(١) التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي
التونسي (المتوفى: ٣٨٠هـ) : ٤٨٦/١ .
(٢) ينظر: البحر المحيط: ٣/ ٣٥٩ .
(٣) ينظر: شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ).
المحقق: ساحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨
م. ١١٤٦/١ .
(٤) ينظر: التبصرة: ص ٩٢ .

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده
و الحنابلة^(١)، وبعض الامامية^(٢)، وإبو الحسين البصري من المعتزلة^(٣).
أدلة أصحاب هذا القول

قالوا: إن كان له ضد واحد؛ كان النهي عنه أمر بضده، كالكفر منهى عنه ويتضمن
الأمر بضده من جهة المعنى، وهو الإيمان، وكذلك النهي عن الحركة يتضمن الأمر
بضدها، وهو السكون. وإن كانت له أضداد كثيرة؛ فهو مأمور بضد من أضداده، يترك
به النهي عنه، ويكون مخيراً فيها، مثل النهي عن القيام، له أضداد من النوم والعود
والمشي؛ فهو مأمور بواحد منه^(٤) فإذا قلت لك: لا تقم، فإنك تكون ممتثلاً إذا جلست،
وإذا ارتفعت، وإذا اضطجعت، فكل ذلك امتثال، فالنهي عن الشيء أمر بضد واحد من
أضداده، أما الأمر بالشيء: فهو نهي عن جميع أضداده..

القول الثاني: إن كان للأمر ضد واحد، فالنهي عن الشيء أمر بضده، وإن كان له
أضداد فلا، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٥) الظاهرية^(٦) وبعض المعتزلة^(٧)
أدلة أصحاب هذا القول

قالوا: إن النهي عن الشيء أمر بضده إذا لم يكن له إلا ضد واحد؛ لأنه لا يصح منه
ترك المنهي عنه واجتنابه إلا بفعل ضده إذ غير جائز أن ينفك منهما إذا لم يكن له إلا ضد

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٢/ ٤٣٠، و المسودة: ص ٨١ .

(٢) ينظر: هدية المسترشدين، الشيخ محمد تقي الرازي، (١٢٤٨ ت)، مؤسسة النشر الاسلامي
التابعة لجامعة المدرسين بقم: ١٥ / ٦ .

(٣) ينظر: المعتمد ٩٨ / ١ .

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٢/ ٣٧٢، والمعتمد: ٩٨ / ١ .

(٥) ينظر: الفصول في الأصول: ٢/ ١٦٤ .

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ٦٨ .

(٧) ينظر: المسودة: ص ٨٢ .

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده —————
واحد واحد، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ أَضْدَادٌ كَثِيرَةٌ فَلَيْسَ النَّهْيُ عَنْهُ أَمْرًا بِسَائِرِ أَضْدَادِهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ
أَنْ يَنْصَرَفَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ ^(١) فَإِذَا قُلْتُ لِلْإِنْسَانِ لَا تَتَحَرَّكْ
فَقَدْ أَلْزَمْتَهُ السَّكُونَ ضَرُورَةً لِأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَالسَّكُونِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمَا
دَخَلَ فِي الْآخَرِ، وَهَذَا يُسَمَّى بِالْمُنَافِي ؛ وَأَمَّا مَنْ نَهَيْتَهُ عَنْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَرَكَةِ فَلَيْسَ
ذَلِكَ أَمْرًا بِضَدِّهِ مِثَالُ ذَلِكَ لَوْ قُلْتُ لآخر لا تقم فإنك لم تأمره بالجلوس ولا بد لأن بين
الجلوس والقيام وسائط من الاتكاء والركوع والسجود والانحناء والاضطجاع فأَيُّهَا
فَعَلَ فَلَيْسَ عَاصِيَا لَكَ فِي نَهْيِكَ إِيَّاهُ عَنِ الْقِيَامِ وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتُ لِلْإِنْسَانِ لَا تَلْبَسِ السَّوَادَ
فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِجْبَابٌ لِبَاسِهِ الْبَيَاضَ وَلَا بَدْلٌ إِنْ لَبَسَ الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ أَوْ الْخَضِرَةَ لَمْ
يَكُنْ بِذَلِكَ عَاصِيَا بَلْ مُؤْتَمِرًا فِي تَرْكِهِ السَّوَادَ ^(٢) .

بيان نوع الخلاف:

الخلاف لفظي ؛ وذلك أنهم متفقون على أَنَّ النَّهْيَ إِذَا كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ فَالنَّهْيُ عَنْ
الشيء أمر بضده، كالنهي عن الكفر أمر بالإيمان .
أَمَّا نَقْطَةُ الْخِلَافِ فَهُوَ إِنْ كَانَ لِلنَّهْيِ أَضْدَادٌ فَلَيْسَ الْأَمْرُ بِجَمِيعِهَا، وَإِنَّمَا بِوَاحِدٍ مِنْهَا ؛
فَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَالُوا: هُوَ أَمْرٌ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَضْدَادِ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ
الثَّانِي قَالُوا: لَيْسَ النَّهْيُ عَنْهُ أَمْرٌ بِسَائِرِ أَضْدَادِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُخَيِّرٌ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، لَكِنْ لَا بَدْلَ لَهُ أَنْ
يَنْصَرَفَ إِلَى ضِدِّهِ مِنْ أَضْدَادِهِ كَيْ يُمَثِّلَ النَّهْيَ . اذْنِ الْخِلَافَ لَفْظِي .

القول المختار: والصحيح أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ أَضْدَادٌ يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ بِضَدِّ
وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَضْدَادِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْوَاجِبِ الْمَخْيَرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ
تَرْكُ الْحَرَامِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَوُجُوبُهُ مِنْ بَابِ وَجُوبِ الْوَسَائِلِ لَا مِنْ بَابِ وَجُوبِ

(١) ينظر: الفصول في الأصول: ١٦٤/٢ وما بعدها .

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٦٨/٣ .

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده المقاصد، وأما كون الثواب على الترك أو على التلبس بذلك الضد فهو أمر غيبي لا ينبغي الاشتغال به ولا يتعلق به غرض الفقيه^(١).

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية

النهي عن الشيء أمر بضده

١- قال أبو الحسين البصري: إن وجوب إكرام الأبوين إنما فهم من قول الله سُبْحَانَهُ ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^(٢) ولو فهم من قوله قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾^(٣) لم يكن ذلك من قبيل دليل الخطاب لكنه من قبيل دلالة النهي عن الشيء على وجوب ضده^(٤).

٢- قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٥) إِنَّهُ الْحَيْضُ، وَالْحَبْلُ مَهَايَنَ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - عَنِ الْكُتْمَانِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْكُتْمَانِ أَمْرٌ بِالْإِظْهَارِ، إِذِ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضَدِّهِ، وَالْأَمْرُ بِالْإِظْهَارِ أَمْرٌ بِالْقَبُولِ لِتَظْهَرِ فَائِدَةُ الْإِظْهَارِ فَلَزِمَ قَبُولُ قَوْلِهَا، وَخَبَرَهَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ^(٦).

٣- قال الحنفية: «إِنَّ الْقِرَاءَةَ فِي التَّطَوُّعِ فِي الرُّكْعَاتِ كُلِّهَا فَرَضٌ، وَالْمَفْرُوضُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْمَكْتُوباتِ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا فَقَطَّ حَتَّى لَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله: ص ٢٧٦ .

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية: ٢٣ .

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية: ٢٣ .

(٤) ينظر: المعتمد: ١٥٩/١ .

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٣/ ١٨٦ .

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده

مِنْ الْفَرْضِ لَا يُفْسِدُ الشَّعْ ثَانِي بَلْ يَقْضِيهَا فِي الشَّعْ ثَانِي، أَوْ يُؤَدِّيَهَا بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ
لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ كُلَّ شَعٍ مِنَ التَّطَوُّعِ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ
بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ، وَمَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا»^(١) قَالَ مُحَمَّدٌ: تَأْوِيلُهُ لَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ
مِثْلَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ عَلَى هَيْئَةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْقِرَاءَةِ أَيْ: رَكَعَتَانِ بِقِرَاءَةٍ وَرَكَعَتَانِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ
أَيْ: لَا يُصَلِّي بَعْدَ أَرْبَعِ الْفَرِيضَةِ أَرْبَعًا مِنَ التَّطَوُّعِ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْنِ،
وَالنَّهْيُ عَنِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِضَدِّهِ، فَكَانَ هَذَا أَمْرٌ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا فِي التَّطَوُّعِ، وَلَا
يُحْمَلُ عَلَى الْمِثَالَةِ فِي أَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَنْهِيٍّ بِالْإِجْمَاعِ كَالْفَجْرِ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ،
وَالظُّهْرِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ، وَالرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ^(٢).

٤- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ،
بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٣) فالنهي عن رفع
الصوت أمر بخفضه^(٤).

٥- احتج المالكية على وجوب الصلاة على الميت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ

(١) لم أجده بهذا اللفظ ؛ وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه: ٢٢ / ٢ برقم (٥٩٩٨) باب: مَنْ قَالَ:
يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ، عَنْ خَرَشَةَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا»، قال الزيلعي:
غَرِيبٌ مَرْفُوعًا، وَوَقَفَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَابْنُ مَسْعُودٍ، يَنْظُرُ: نَصَبُ
الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ: ٤٨١٢ وَ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَمْ أَجِدْهُ، يَنْظُرُ: (الدَّرَايَةُ فِي تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ،
أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي (الْمُتَوَفَى: ٨٥٢هـ) . الْمُحَقِّقُ: السَّيِّدُ عَبْدُ

اللَّهُ هَاشِمُ الْبِهْمَانِيُّ الْمَدَنِيُّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوتَ: ٢٠٢ / ١ .

(٢) يَنْظُرُ: بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ: ٢٩٨ / ١ .

(٣) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ، آيَةُ: ٢ . .

(٤) يَنْظُرُ: نَظَرِيَّةُ الْمَقَاصِدِ: ص ٢٨٠ .

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده

مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا ﴿١﴾ قالوا: وإذا حرمت الصلاة على غير المؤمنين وجب ضدها،

وهو الصلاة على المؤمنين، لأن النهي عن الشيء أمر بضده^(٢).

٦- قال الشافعية: الأصل في وجوب زكاة الذهب والفضة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

يَكْزُبُونَ أَلْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣)

وجه دلالة الآية على وجوب الزكاة أنه توعّد على عدم الزكاة بالعذاب، والوعيد على

الشيء يقتضي النهي عنه، فكأنه قال لا تتركوا الزكاة، والنهي عن الشيء أمر بضده،

فكأنه قال: أدوا الزكاة وهو أمر والأمر للوجوب^(٤).

٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ أمر بلزوم الجماعة والاتلاف على الطاعة؛ لأنّ ضدّ

التّفَرّق واحد وهو الإجماع، والنهي عن الشيء الذي له ضدّ واحد أمر بضدّه^(٦)»

٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٧)، فيه نهي عن ترك

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤ .

(٢) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م: ١/ ١٥٣ .

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٤ .

(٤) ينظر: (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، أبو بكر المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٢/ ١٧٠) .

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣ .

(٦) دَرَجُ الدُّرَرِ فِي تَفْسِيرِ الْآيِ وَالسُّورِ، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ): ١/ ٤١٨ .

(٧) سورة الأنعام، من الآية: ١١٩ .

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده —————
الأكل مما ذكر اسم الله عليه وفي ضمنه الأمر بالأكل مما ذكر اسم الله، بناء على أن النهي
عن الشيء أمر بضده^(١) .

٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَن تَشْرُكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(٢)،
أي: أَلَّا تَشْرُكُوا بِهِ سبحانه شيئاً من الشرك: كالرياء، وعدم صدق النية في العمل، أو
شيئاً من الشركاء، حقيراً كان أو عظيماً. والنهي عن الإِشْرَاق يقتضي الأمر بالإِخْلَاص لله
وتوحيده، فإن النهي عن الشيء، هو أمرٌ بضده^(٣) .

الخاتمة

إنَّ الألفاظ قوالب للمعاني وهي الواسطة بين المتكلم والمخاطب ؛ من اجل ذلك
اعتنى بها اللغويون والنحاة وغيرهم كي تؤدي وظيفتها بشكل صحيح، غير أنَّ الألفاظ
لاتراد بنفسها، بل تبقى تابعة للمعاني وخادمة لها ؛ لذلك إذا تعارض اللفظ مع المعنى
يقدم المعنى، وفي بحثنا هذا وجدنا كيف يتوسع المعنى ليتعدى الى المسكوت، فما خلاف
الاصوليين الا في ذلك .

لذلك انقسمت أقوالهم، فبعضها كان خلافا لفظيا لا اثر له على الأحكام، ومنه
خلاف معنوي أثر في الفروع وجدنا له أحكاما فقهية ذكرنا منها نماذج في ثنايا البحث .
وفي هذا كما قلنا دلالة على قدرة اللغة من خلال الكتاب والسنة في استيعاب الحوادث
في كل زمان ومكان علمها من علمها وجهلها من جهلها .

(١) ينظر: تفسير ابن عرفة: ١٨٦/٢ .

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٥١ .

(٣) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث
الإسلامية بالأزهر: ١٣٥٥ / ٣ .

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده
إنَّ من فوائد بحثنا هذا تعزيز إيماننا بالله تعالى والاحلاص له في العبادة وحده لاشريك
له، فكما أنَّ الأمر بالشيء نهي عن كل ما يخل بالمأمور به عاما أم خاصا، من أضداده،
وكذلك النهي عن الشيء أمر بضده، فإنَّ الأمر بعبادة الله تعالى نهي عن كل ما يخل بعبادته
والإخلاص له، وهناك فوائد أخرى لايسع لها المجال في بحث متواضع كهذا .
ولايقول القاريء ما علاقة هذا بالبحث، أقول إنَّ البحوث لا تراد بذاتها وإنما توظف
للإفادة منها في كل مجالات الحياة الدينية والدنيوية .

المصادر

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي
المتوفي سنة ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد
بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت
- عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن
سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) . المحقق: عبد الرزاق عفيفي، مكتب الإسلامي،
بيروت - دمشق - لبنان .
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) . المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ
الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت
- ٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد
الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) . المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر
بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي،

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده

الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٥- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:

٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت .

٦- أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار

التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ز

٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة

العين بمهمات الدين، المؤلف: أبو بكر المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي

الشافعي (المتوفى: ١٣١٠ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني -

زيدية، مكتبة اليمن .

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد

الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ -

١٩٨٦ م .

١١- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،

أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ) . المحقق: صلاح بن

محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨

هـ - ١٩٩٧ م

١٢- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

_____ الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده
(المتوفى: ٤٧٦هـ) . المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى،
١٤٠٣.

١٣ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن
أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد
مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .
١٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان
المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) . المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين،
د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى،
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .

١٥- تفسير ابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي،
أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ) . المحقق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت
- لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م .

١٦- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع
البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى،
(١٣٩٣هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤هـ = ١٩٩٣ م) .

١٧- التقرير والتحجير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف
بأبن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،
الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

١٨- التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد
بن أحمد البسيلي التونسي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية - الرياض - المملكة العربية السعودية

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده

١٩- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٢٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٢١- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٢٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: السيد عبد الله هاشم اليمني المدني، دار المعرفة - بيروت.

٢٤- دَرْجُ الدُّرَرِ فِي تَفْسِيرِ الْآيِ وَالسُّورِ، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ). محقق القسم الأول: طلعت صلاح الفرحان، محقق القسم الثاني: محمد أديب شكور أمير، الناشر: دار الفكر - عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٥- روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي، الشيخ ضياء الدين العراقي، (ت

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده

١٣٦١هـ) مؤسسة النشر الإسلامي، ربيع الثاني، ١٤١٤ هـ .

٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٢٧- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ). المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .

٢٨- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٢٩- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ). المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

٣٠- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٣١-: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده —————

٣٢- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ). حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .

٣٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة .

٣٤- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م

٣٥- قوانين الاصول، الميرزا القمي (ت ١٣٦١هـ)، المطبعة حجرية قديمة، ردمك: ملاحظات .

٣٦- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .

٣٧- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ). المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩ م

٣٨-: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

_____ الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده

٣٩- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٤٠- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢ هـ.

٤١- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض لعلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٢- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩

٤٣- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

٤٤- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.

٤٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده

٤٦- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي .

٤٧-: مصطلحات في كتب العقائد، محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، دار بن خزيمة، الطبعة: الأولى .

٤٨- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ .

٤٩- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ). المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ .

٥٠- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥١- المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٥٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

_____ الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده

٥٣- المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٥٤-: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨ هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم . تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م .

٥٥-: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢ هـ) المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

٥٦- (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٥٧- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٥٨- هدية المسترشدين، الشيخ محمد تقي الرازي، (ت ١٢٤٨)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم .